





قرار لوزبرة الاقتصاد والمالية إن وزبرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983،

وعلى المرسوم رقم 2.19.736 الصادر في 29 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6814 بتاريخ 19 شتتبر 2019 الصادر بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإحداث وتهيئة موقف عمومي للسيارات بباب الجديد بعمالة فاس، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض من بينها القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها 306م2، المبينة تحت رقم 23 بمرسوم نزع الملكية، الكائنة بباب الجديد بعمالة فاس والمفترض أنها في ملك أحباس فاس يمثلها ناظر الأحباس بفاس.

وبناء على الأمر الاستعجالي رقم 2019/309 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 27 نونبر 2019، الآذن بحيازة القطعة الأرضية المذكورة أعلاه لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مقابل تعويض احتياطي قدره 33.813 درهم على أساس 110،50 درم2، تم بموجب القرار المؤرخ في 17 يونيو 2021 إيداعه لدى صندوق الإيداع والتدبير.

وبناء على الحكم عدد 57 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 11 فبراير 2020، في الملف عدد 708/7108/97 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية المعنية لفائدة الدولة (الملك الخاص) مقابل تعويض قدره 91.800 درهم على أساس 300 درهم للمتر المربع.

وبناء على الشهادة العقارية المحررة في 21 أكتوبر 2022، تبين أن القطعة الأرضية المشمولة بنزع الملكية أسس لها الرسم العقاري عدد 2022/07 في اسم الدولة (الملك الخاص) بمساحة 292م2، بدلا من مساحة 306م2 المشار إليها أعلاه.

ويناء على أن الحكم عدد 57 أعلاه لم يكتسب صبغته النهائية، فإنه يتعين إيداع مبلغ التعويض التكميلي عن نزع ملكية القطعة الأرضية المعنية وقدره 53.787 درهما=33.813د-(292مx 300 د).

قررت ما يلى:

الفصل الأول:

يتولى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير إيداع مبلغ ثلاثة وخمسون ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانون درهما (53.787 د) الذي يمثل مقدار التعويض التكميلي عن نزع ملكية القطعة رقم 23، وذلك في اسم: أحباس فاس يمثلها ناظر الأحباس بفاس.

الفصل الثاني:

يؤدى مبلغ ثلاثة وخمسون ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانون درهما (53.787 د) من طرف السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير بعد إدلاء المستفيدة المعنية بقرار لرفع اليد يسلم من طرفنا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه./.

. 16 كتيم 2022

رنيس مملكة المشارية العبوى المالية الاقتصاد والمالية إمضاء: مصطفى بوسلى ويتفويض منها

الرباط، في